

13 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (1) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن يضل هادي له واشهد الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم ايها الاخوة مثل ما ذكرنا في درس الفجر - [00:00:00](#)

ان القراءة في سنن ابي داود هذه الفترة كتاب المناسك استدراك يعني والاقتصار على واحد لان المدة يسيرة من هنا الى اه فاقترضنا على دين الكتاب ابي داود اخترنا المناسك يعني مناسبة الموسم - [00:00:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين والسامعين اول كتاب المناسك باب فرض الحج - [00:00:52](#)

فرض الحج قال حدثنا زهير بن حرب رحمه الله تعالى قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبه المعنى قال اخبرنا يزيد ابن هارون مكتوب عندك اخبارنا - [00:01:25](#)

واضح قال حدثنا يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:01:46](#)

الحج في كل سنة او مرة واحدة. قال بل مرة واحدة. فمن زاد فهو تطوع قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبدالجليل ابن حميد وسليمان ابن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل انسنا - [00:02:02](#)

يعني الراوي ابن عباس اسمه نعم يقول ابو سنانة وعقيل ابن القيم عن الزهري اخطأ فقال سنان وغيره يعني قالوا عن ابي سنان وهم اكثر وهذا الحديث استدلل به على ان فرض الحج مرة واحدة - [00:02:19](#)

مجمع عليه ما هو مجمع عليه الا لشيء عارض كنذر او يجب عليه ان يمضي بها وان يقضيها ثانية اما باصل الشرع فالواجب واحد حتى لو فعل الاولى سورة الناقصة - [00:03:05](#)

بمعنى انه لم يكن مبرورا ثم اراد ان يقضيه بحجة صحيحة تامة نقول الاولى هي الفرق والثانيات نفل له اجره اجر الحج المبرور وهل وجب يعني اختلف في وقت وجوب الحج متى وجوب؟ وجب - [00:03:42](#)

جمهور هو اكثرهم على انه سنة ست سبب نزول واتموا الحج والعمرة لله نزلت في عمرة الحديبية الاية نعلم بقوله واتموا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج تأخر فقالوا لو كان واجبا - [00:04:06](#)

لو كان قد وجب بادر اليه النبي اذا دخلت في حتى السنة سنة الحج وسنة اذا دخلت اياد يجب اتمامه وهذا ليس على يتم هنا ليس بمعنى يعني اقيموا وان كانت قرأ بها في الشاذ - [00:04:37](#)

واقيموا الحج والعمرة لله القراءة عن بعض اصحاب لكن هذه قراءة تفسيرية ليست قراءة ثابتة عن الاقرع بن حابس معروف متأخر من الوفود والوفود في السنة التاسعة. ولذلك الصواب انه فرض في التاسع او في العاشر - [00:05:03](#)

الحج في كل سنة مرة او او واحدة او في مرة واحدة بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وقال يا ايها الناس ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا - [00:05:43](#)

مقام الاقرع به اخر قام رجل لما قال حجوا لفظة ان الله فرض عليكم الحج فحجوا هذه تدل على لكن هل هو مرة او مرتين كل

سنة الرجل نظر الى قرائنها من - [00:06:15](#)

صلاة متكررة الزكاة كل حول فاذا بهذا تكون كل سنة كل سنة يا رسول الله قال لا الحج مرة في رواية مسلم سكت النبي صلى حتى قالها ثلاثا قال لو قلت نعم لوجبت - [00:06:48](#)

ومن زاد فهو من هذا قاعدة اصولية الامر المطلق هل يقتضي التكرار يكون الامر المطلق يقتضي الفورية يقتضي الوجوب لكن هل يقتضي التكرار لابد له من دليل على التكرار جمهور على انه المطلق لا يقتضي التكبير - [00:07:24](#)

يكفي مرة واحدة يكفي فعله مرة دليل هذا الحديث وغيره جميع الاوامر التي جاءت كلها فيها ما يقتضي التكرار فمن شهد منكم الشهر شهر رمضان قيده برمضان فمن شهد. متكرر - [00:07:58](#)

الصلاة لاقم الصلاة لذكري قال وبينتها الايات والايات الاخرى وبيان النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه متكرر قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهكذا - [00:08:26](#)

الزكاة بينها النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فدل ذلك. قال واتوا حقه يوم حصاد قيد بالحصاد كل ما جاء حصاده نتاجه وهكذا - [00:08:55](#)

دل على انه ان لم يقيد في قيد الزمن او او حال او كذا فهو مرة واحدة هذا الحديث قال رحمه الله حدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال - [00:09:13](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصن مساكنه جمع وحصير وهذا الحديث العلماء بتعدد الطرق وهذا المصنف اورده تحت ايش الحج - [00:09:44](#)

انه يدل على ان الحج يكفي مرة واحدة دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي لما حج بازواجه قال هذه يكفيك تكفيك هذه الحجة ثم ظهور الحصر البيوت يعني الزمنا البيوت - [00:10:36](#)

في بيوتكم دل على انه حجة واحدة تكفي وهنا قوله ثم ظهور الحصر ظهورا والمنصوبة على على فعل محذوف اي الزمن ظهور الحصن ظهور وهل هذا على عدي للجواز امرهن بلزوم مع اية - [00:10:50](#)

في بيوتكن هل لا يجوز لهن الحج بعد ذلك عمر كان مترددا رضي الله عنه في الاذن لهن في الحج هذا الحديث منعهن من مدة ثم تبين له فيما بعد ان هذا الامر - [00:11:26](#)

على الافضلية ان الافضل لهن الا يخرجن وانهن لما رغبن بالحج لهن في اخر واحجج بهن عبد الرحمن بن عوف وابناء وعثمان بن عفان والمعنى انه كان لهن موكب مستقل - [00:11:53](#)

هؤلاء بنسائهم ومعهن نساء من وليس المعنى انهن خرجن بلا محارم الا هؤلاء لان الرحمن ابن عوف عثمان بن عفان ليسوا محارم هن امهات امهات المؤمنين الحرمه والقدر لا المحرمية - [00:12:17](#)

لا لا على سبيل المحرمين ولا سبيل الحرمه والمنزلة وازواجهم معدون ويدل على ان الامر ثم ظهور الحصر يعني ليس على التحريم ان عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله نجد الجهاد افضل العمل افلا نجاهد - [00:12:39](#)

قال لكنه لكن افضل العمل حج مبرور الرواية الاخرى لا لكن حجة مبرورة لكن افضل الحج افضل العمل حجي الف مبروك الجهاد افضل الجهاد البخاري وفي رواية او ضبط لكن - [00:13:12](#)

لكن افضل الجهاد فلم يمنعهن قال ليس لكن ذلك استأذنت هي ان تجاهد معه فمن قال افضل الجهاد لغيركن اما انتن فلا في موضع اولى ما يدخل فيه السؤال وهو انها سألت عن نفسها قالت افلا نجاهد - [00:13:37](#)

يستدل بالحديث ان افضل الجهاد مثلا بغيرهن الحج لغيرهم لكن السؤال كان عن نفسها ما قال لها الا انتن فلا هذا هو الصحيح في رواية لو جاهدنا معك قال لا جهاد - [00:14:07](#)

على النساء ولكن حج مبرور اه المهم ان هذا الحديث يدل على انه تكفي واحدة باب في المرأة تحج بغير محرم قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد - [00:14:26](#)

عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها - [00:14:53](#)

ولفظه يوم وليلة ميم وخاء ولفظه يوم وليلة وهو رواية لميم. ميم يعني رواه مسلم والبخاري ولفظه عند مسلم والبخاري يوم وليلة في رواية وهو رواية رواية لميم؟ لمسلم هذا من المحقق - [00:15:07](#)

المهم أن المرأة لا يحل لها أن تسافر نقرأ الأحاديث مرة واحدة متعلقة بهذا قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة والنفيلى عن مالك حاء قال وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثني مالك عن سعيد ابن أبي سعيد - [00:15:39](#)

قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة. فذكر معناه قال النفيلى حدثنا مالك قال أبو داود ولم يذكر - [00:16:07](#)

وقع نبيا عن أبيه. رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال القعنبي قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه إلا أنه قال - [00:16:24](#)

قال بريدا قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبي معاوية وكيعا حدثاه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومع - [00:16:47](#)

أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا - [00:17:09](#)

لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له. يقال لها - [00:17:25](#)

تسافر معه إلى مكة الباب في مسألة سفر المرأة للحج بلا محرم من بعد أولى كان الحج وطاعة المرة الأولى لا يحل لها أن لذلك قال العلماء ومن شرط وجوبه على المرأة وجود محرم - [00:17:41](#)

محرم مطاوع قد يوجد محرم لكن لا يطاوع فلا يجب عليها لأنها عاجزة ثم هنا في الحقيقة لا يحل اللفظ الذي معنا ليلة إلا ومعهم رجل ذو حرمة من عين محرم - [00:18:09](#)

طبعاً كان من المحل سواء كان من النسب أو محارم ومحارم الرضاة النسل معروف الأم وأنواع نبدأ وأم الأب والبنات وأن نزلنا بنات الأبناء والأخوات بالنسبة للرجل الأخوات بنات بنات الأخوات - [00:18:39](#)

هذه هؤلاء محارم له وهو محرم لهن هذي بالأسباب الأسباب بنت الزوجة بنت ابنها أم الزوجة وجدتها وهكذا وبالرضا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لأنها تحرم هؤلاء محارم - [00:19:18](#)

وهل يشترط الإسلام نعم أن يكون محرماً مسلماً عاقلاً بالغاً لأن الصغير لا حكم له والمجنون لا حكم له المقصود من المحرمية يحميها يدفع عنها ويقوم بحاجتها التي - [00:19:54](#)

الكافر لا يؤتمن أمين والصلي والمجنون المكلفين لا قدرة لهم المقصود والمسيرة يوم وليلة ليلى ليلى الظاهر أنها يوم وليلة أربعة وعشرين ساعة المسافة التي وما دونها لا يجوز والرواية الأخرى - [00:20:24](#)

ثلاثة لياليها في رواية يومين قال العلماء أن لله وأن لي أخبر عن وقائع سئل عنها مرة عن اليوم فقال اليوم مرة عن ليلة قال ليلة مرة عن بريد فقال - [00:21:06](#)

في رواية إلا بريدا هذا أقل من اليومها أربعة برد البريد مسافة عشرين كيلو واليوم والليله ثمانون كيلا إذا هنا اللفظة هذه البريد توقف مع العلماء فيها شذوذ أن أقل - [00:21:25](#)

من أقل ما ورد من صحيحها انصحها هذي الرواية قال لا النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما اختلف مثل ما اختلفت الرواية من ثلاث ولأني ويوم وليلة وليلة أيضاً اجاب عن - [00:21:59](#)

والمراد حصول السفر الذي يكون أيش خارج البلد ربع يوم أو نصف يوم أو يوماً كاملاً أو أكثر ربع اليوم هذا هو البريد اثنين كيلو

تعرفون البريد كيف كانوا يسمونه - 00:22:17

كانوا يجعلون ريع نصف يوم يوم النهار نصف نهار مكان للبريد خيل جاهزة وقوم جاهزين ينطلق من المدينة بنصف النهار يصل على
الفرس ركب الفرس نصف النهار يصل الى هذا المركز - 00:22:40

يوصل الرسالة ويستلمها الآخر والخيل جاهزة يركب فرس وينطلق الى غروب الشمس يسلمها الى الآخر آخر جاهز مراكز هذا بريد
الليل بريدان والنهار لذلك كانت عمر لما الجيوش الى لا تنقطع عني عني البرد - 00:23:04

كل يوم يأتيه بريد يتأخر فكان مطلع على اخبارهم. كنا في كذا يقول لا افعل كذا التليفون كان حازما المهم هذا المقصود بالبريد
الظاهر والله اعلم ان الرواية هنا ليس بالضرورة ان تكون - 00:23:40

انما يكون المقصود به خلاف ما سئل عنه النبي وكل سفر تخرج من البلد يطلق على انه سفر يحرم عليها لان هو المقصود بها
والاحتياج الى المحرم بهذا حتى ولو كان نصف - 00:24:08

نصف النهر لابد من اما داخل البلد فلا. التنقل داخل البلد لا يحتاج لان في الغالب تكون مقطعة والمرأة تكون ضعيفة وتغري الخوف
تخدع تخاف من مقاصد الشرعية لكن من جهة من جهة الحكم خلاص هذا الحكم النبي افتي فيها - 00:24:31

يأتي ويقول مجموعة نسوة وكذا. كان مجموعة نسوة كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اظهر زمان واحسن رجال واحسن
نسوة لو قالوا لك تطلع معاك نساء صالحات من من هنا طلعنا مجموعة حملة بباص - 00:25:04

حتى بعد ما يحتاج نسوي معاهن سواقة ولا لا ما يمكن هذا ولا بطيارة وشو له باص اسرع وقت مجموعة نسوان ومعهم رجال
صالحين المشايخ معهم محارمهم ويروح هذا ما كان فيه رجال صالحين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:24

اللي يحجون النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل وقال يا رسول الله لما قال لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. فقام رجل - 00:25:57

قال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا كله في الجهاد خلاص كتب يعني وجب عليه الجهاد معين وان امرأتي خرجت حاجة
قال اخرج اذن له ان يترك الغزو ليحج معه - 00:26:08

قال الحمد لله مرق مسلمين محفوظة الجهاد من اجل خير وامان فعلا يعني اللي يدخل الناس ما دام الامر حسن من النبي صلى
الله عليه وسلم خلاص ما له داعي - 00:26:30

يوجب عليها تقعد عند اهلها بنيتها كل من احب الحج ولم يتمكن منه ونواه وعزم عليه ولم يتمكن فليبشر انها حجة مبرورة جازه في
بيته النبي صلى الله عليه وسلم يقول من هم بحسنة - 00:26:57

كتبها الله له حسنة اما بالحج واحدة قدم تسجيلي بيسجل بل ما حصل قيمة حجة مبروك بعضهم لا يروح بطرق ملتوية داخ
تصريح ولا واذا جاء نقطة التفتيش لبس اللباس - 00:27:14

حتى يتجاوز. طيب ليش؟ شو اللي المعاصي وقفة عرفة من يقول انه قبل منك؟ يرجعوا ناس ما قبل منهم بمجرد انه وصل مكة
خلاص يغفر له سبب المخالفات من حج فلم يرفث ولم يفسق. رجع من ذنوبه - 00:27:39

لم يرفث هذا الذي بالله تجاوز او الذي اذا جاء عند المواقيت يلبس نفدي ينوي على المحرم ثم يبيع وشرا فدية لما فرضت على
من يقع في المحذور هذا مو بتعب - 00:28:08

هذا الذي جاء يعزم يفعل. هو تائب ولا عازم على الفعل المحذور عازم على الفعل لو وقع في المحذور وجاء نادما يقال له عليك كفار
مع التوبة بين العازم على - 00:28:47

المعصية النادم عن المعصية الكلام هذا يحرص النساء وتحرص انها ما تتمكن قل الحمد لله اول شيء ما اوجب الله عليها ذلك حجة
مبرورة وهي في بيتها كل سنة كل ما نوت - 00:29:07

لم تستطع من هم بحسنة انا استغرب من الذي يؤمن بانه حج المبرور ليس للجنة او جزاء الا الجنة ولا ويضعف ايمانه عند من هم
بحسنة فلم كله واحد ترغب بها ترغب بها - 00:29:31

اسأل الله ان يرزقنا حسن النية والعلم الحديث ابي سعيد الاخير قبل الاخير عفوا يقول فوق ثلاثة ايام هذا مثل ماذا تقدم ان

المقصود به ايش تعدد اسم السائلين والاحوال - [00:30:00](#)

ثم ذكر تفسير الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها محرم منها بعدما عدد بعدما عدد خصص الاولى هؤلاء اولى هل يجب على

المحرم ان يسافر هو ادى الحج لا يجب عليه - [00:30:30](#)

حديث الرجل الذي قال له انطلق فحج مع امرأته يجب ان اوجب قال النبي امرك الجمهور قالوا لا الان حجة انطلقت ما يقول له

ارجعها والا ايضا بالامكان ان يقول ما في محرم غيرك - [00:30:56](#)

المرأة عند زوجها هو الاولى ان قوله انطلق هذا اذن وليس ايجابا والا لقن يجب على الانسان ان يحج وان يحجج محارمهم الشريعة

ما قالتها ابن عمر لا تسافر المرأة الا ومعها مثل ما - [00:31:18](#)

عبدالله بن عمر نافعا ان ابن عمر كان يردف مولاة له قالوا لها عصبية رقيقة يسافر معه الى مكة من اماء من امائه يردفها معه لانها

تحل له مطعم كانت كذا او انها - [00:31:50](#)

لا زالت رقيقة له الزوج فالسيد بالنسبة للاماء كالزوج تبقى مسألة نساء اماء المرأة. امرأة لها اماء عندها عبدان ما له النماء محارب

حجة هل يحججن معها واماء المرأة محارمهم محارمها - [00:32:14](#)

يخرجنا مع لان المقصود من المحرم هو رعاية المرأة وحفظها اذا كانت السيدة اذهب مع محرمها واماؤها معها حصل ايش الرعاية لها

بواسطة المرأة ومحرمها باب لا سرورة في الاسلام - [00:32:50](#)

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيل الاحمر عن ابن جريج عن عمر ابن عطاء يعني ابن ابي خوار

عن عكرمة عن ابن عباس قال - [00:33:17](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام النهي او النفي وهل المقصود بالصغرورة؟ هو هو الانقطاع الضرورة

الانقطاع لكن هل هو انقطاع عن الحج او الانقطاع عن الزواج - [00:33:29](#)

فسر في هذا فاورده في باب الحج لا يوجد احد يمتنع من الحج اما انه على سبيل ان الحج شريعة من شرائع الاسلام فلا شخص

يتورع ويقول انا ما واما على لانه كان هناك رهبان - [00:33:53](#)

الحج اهل الكتاب الا هو مشروع في زمن ابراهيم عليه السلام الانبياء من بعده من قبل حج ادم ونوح سيدنا ابراهيم نادى به امره

الله بالنداء به والقول الثاني ان المقصود بالسرورة هنا - [00:34:22](#)

عن النساء كذلك كما فعل الرهبان النصارى هو انها عن ذلك سواء كان فيما يتعلق بالحج او ما يتعلق بالتبتل عن لكن هذا الحديث دل

به من يجوز للمرأة ان تسافر - [00:34:52](#)

الى محرم ضرورة يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سرورة في الاسلام اذا لابد من الحج لمن يقدر عليه اذا لم تقدر المرأة ان

تحج تقدر على محرم - [00:35:13](#)

قادرة على السفر المال النفقة لكن ما في محرم هل تمتنع يقول لا تمتنع تحج مع قوم امين ونساء نختم بهذا الحديث فجعلوا

حديث لا يحل امرأة تسافر سيرة يوم وليلة ونحوها - [00:35:32](#)

التي تجد المحرم المطاوع ولا سرورة في الاسلام التي لا تجد محرما او محرما مطاوعا واضح الكلام نقول مجمل ومحتمل انه لمن

يجد القدرة تجد المحرم وتترك رجل يجد القدرة والمال ويترك - [00:36:01](#)

فاذا ما دام انه مجمل آ لا يقدم على كلنا الاستدلال فيه فيه نظر وثم ان من عطاء هذا المنذري عمر بن عطاء وهو ابن خوار ضعفه

غير واحد من الائمة - [00:36:33](#)

باب التزود في الحج قال حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قال محمد بكسر

الراء ولا محمد ابن عبد الله المخرمي - [00:37:07](#)

وهذا لفظه قال حدثنا شبابه عن ورقاء عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون. قال ابو مسعود

كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون - [00:37:36](#)

المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى الاية. قال ابن الاعرابي حدثني الدقيقي الدقيقي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ورقاء به. ورقاء ابي داود هذا سبب نزول قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولياء - [00:37:56](#)

مثل ما ذكر. كانوا يحجون بلا زاد. ويقولون نحن المتوكلون اخرج في سبيل الله فيعيننا الله. فاذا جاءوا مكة صاروا يتكفون فانزل الله ذلك المتوكل يتزود فلا يحل له ان يأكل اموال الناس - [00:38:26](#)

تكثر لذلك قال العلماء يستحب ان يكثر من النفقة ان يكثر من النفقة يوسع على نفسه وعلى رفقته وليتصدق كانوا يفعلون ذلك من يستطيع من من لا يستطيع او يخدم نفسه - [00:38:46](#)

حتى يكون معهم المهم انه لابد من التزود ما هنالك الكفاية ان لم يكن اكثر من ذلك ثم قال فان خير الزاد التقوى تزودوا من النفقة ان خير الزاد لان هنا قالوا التوكل - [00:39:23](#)

التوكل التام الذي هو التقوى التوكل الناقص الذي هو نقص في التقوى ان تترك سبب المشروع لذلك بينهما لا تظن من التقوى ان تترك الاسباب المشروعة باب التجارة في الحج - [00:39:51](#)

قال حدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا جرير عن يزيد ابن عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عباس قال ترى هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. قال كانوا لا يتجرون بمنى. فامروا بالتجارة اذا فاضوا من - [00:40:19](#)

في التجارة في الحج ما حكمها قوله ليس علي. يقول ابن عباس انها نزلت فيهم لما تخرجوا من كثير منهم مثل ما قال عز وجل يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا - [00:40:38](#)

يبتغون فضلا من ربهم قالوا في الموسم وتاجرين فاذا فرغوا وقفوا في اسواق عكاظ وفي المجنة والمجاز بل وفي منى ثم لما جاء الاسلام تخرج الصحابة قالوا كيف تخرجوا صار عليه منها ضيق - [00:40:56](#)

كثير منهم تجارة موسمية في الحج يكسب مكسب السنة ثم يجلس ينفخ منه انزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. مثل هناك يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا هنا تبتغوا فضلا من ربكم - [00:41:27](#)

بيتجر وهو حاج سأل رجل ابن عمر كان يكره في هذا الطريق الحج الكراء تعرفون الكراء ثروة الاجرة الكراء الايجار كان يكره عنده دواب يعني من قديم الحملات هذي عمرو بن حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:41:48](#)

كان يكرم عنده ابل وينقل الناس قوافل فجاء الرجل وسأله قالوا له انت لا حج لك. قالوا له بعض الناس طالع من اجلي التجارة او الكراء يحج مع الناس بعد محرم - [00:42:13](#)

كثير من الناس نقده ذوق الذوق سأل ابن عمر قال اني اكره في هذا الحج وقالوا لي لا حج لك. قال الست تلبى ترمي الجمار تقف الى اخره قال بلى - [00:42:35](#)

هذا هو الحج لكن لا شك ان خرج للحج خالصا افضل ممن كان له شيء من الدنيا مثل الجهاد وينزل عليه حديث من لبي بالحج من دويرة اهله علي وغيره - [00:42:52](#)

المراد به ليس من تلبية الدخول في النسك من بين دولة الله وانما الخروج لاجل الحج خاصة دويرة اهله ما خرج باب حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية محمد ابن خازم عن الاعمش عن الحسن ابن عمر - [00:43:21](#)

عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل هذا يدل على فورية الحج باب هكذا مثل ما تقول فاصل - [00:43:43](#)

لو جعله بعد فرض الحج مباشرة كان اولى لكن هنا اوردته ولو انه قال مثلا باب الحج على الفور الجمهور على ان الحج على الفور دلوا بعموم الايات قوله صلى الله عليه وسلم - [00:44:01](#)

ان الله فرض عليكم الحج فحجوا وهذا الحديث من اراد الحج فليتعجل فليتعجل رواية فان احكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة رواية فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة - [00:44:31](#)

قالوا النبي يقول فليتعجل من اراد الحج فليتعجل يعني من تمكن من الحج ونواه فليتعجل ولا يؤخر دل على تعديل وجوب المبادرة لكن الشافعية لما استدلووا بهذا الحديث قالوا لا عني من اراد - [00:44:54](#)

من اراد فليتعجب لكن من لم يرد ولم يقل من اراد وهو قادر من اراد وكذا من اراد مقابله من لم يرد لا يجب عليه ان الصواب قول الجمهور - [00:45:17](#)

ان الاصل في الاوامر الفورية لكن ايضا استدلووا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الحج في السنة الخامسة او السادسة لم يحج الا في السنة العاشرة يقال هذا عنه جواب - [00:45:37](#)

الاول انه من قال من يسلم انهما في فرض في السادس انه فرض في التاسعة او في اخر في التاسع او في اول العاشر ثانيا لو فرض انه بانه فرض في السادسة - [00:46:01](#)

يقال انه يعني عند نزول واتي من الحج والعمرة قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يخالف المشركين حتى اذن في السنة التاسعة ان لا يحجن بعد العام مشرك - [00:46:22](#)

قبل ذلك طبعاً وان كان هذا فيه نظر من حيث النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الفتح وفيها الاصنام ايها المشركون لكن الصواب يقال انه فرض في اخر التاسعة ولم يتمكن لشغله بالوفود - [00:46:42](#)

انه السنة الثامنة والتاسعة كثرة كان مشهوراً بالوفود الحج يحتاج الى مدة طويلة شهر الانطلاق الى العود وكذلك الاستعداد له عن الوفود الناس وتدخلهم في الاسلام وتعليمهم هل يمكن تأخيرهم وذاك لا يمكن تأخيرهم - [00:47:03](#)

لما كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فقال يا رسول الله رجل يسأل عن دينه ما دينه قوائم ومن حديد فهي قاعدة عليه وعلمه الاسلام ثم رجع فاتم عمرته - [00:47:37](#)

الان لحظة في الاسلام الخطبة يرجع اليها وتكملها موتر الان اذا جا واحد يقول له اصبر اصبر خلك تقتنع نتعلم اذا اسلم انطلق لخمس بقين من من ذي القعدة - [00:47:55](#)

دخلها لخمس مطين من ذي الحجة اطراف مكة الرابع والعودة لا لا استقبال الوفود ما هو مثل اه شيوخهم ويحددهم قبيلة ما حد يستقبلها من البداية كان يبعث لهم لذلك اعطوا من الزكاة - [00:48:35](#)

مؤلفة قلوبهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا العلاء بن المسيب قال حدثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلاً اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا - [00:49:41](#)

واننا سنقولون لي انه ليس لك حج. فقال يعني قال ابن عمر اليس تحرم وتبلي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات ترمي الجمار قال قلت بلى. قال فان لك حجا. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه - [00:50:07](#)

وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه هذه الآية وقال لك حج. الله اكبر - [00:50:28](#)

هذا هو الحديث كما قبل يعني الايجار الاكراه لكن هنا الكرية الرجل يعني الكريم الباب المؤجر ها؟ هنا الكريم بمعنى المؤجر شكري واجر في هذا الوجه يعني وجه الحج الصبر - [00:50:43](#)

واضح قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن ابي ديب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى - [00:51:17](#)

عرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم. فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير في الآية - [00:51:34](#)

بن عباس او في تفسيره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم هذه الكلمة في مواسم الحج الآية لكنها قال فحدثني

عبيد بن عمير انه كان يقرأها في المصحف. يعني قراءة ابن عباس - [00:51:49](#)

في مصحف ابن عباس في مواسم الحج نزلت لكنها رفعت من العرظة المصحف تكون في مصحف قراءته لكن تسميها العلماء

القراءة الشاذة انها لا توافق رسمي ركن من اركان القراءة الصحيحة - [00:52:10](#)

توافق رسم المصحف في مواسم الحج فتكون مثل قراءة ابن مسعود صيام ثلاثة ايام متتابعة يكون في مصحفه لكنها ومن العلماء

من يسميها يعني قراءة تفسيرية انها في تفسيره قرأها تفسيراً لكن هنا يقول في المصحف - [00:52:36](#)

دامس في المصحف اذا هذه على مصحفه يكون على العرظة الاولى او العرظت السابقة العرض الاخيرة التي عرضه جبريل هي التي

اجمع عليها الصحابة اقر علي كتب المصحف الامام واجمع عليها الصحن - [00:52:58](#)

على كل نية مفسرة يبحثها العلماء في اصول الفقه فان كانت مفسرة للمعنى للمعنى ان كانت تفسر الحكم ثلاثة ايام متتابعات هل

يعمل بها تتابع ولا يشترط الخلاف المعروف الحنفي يقولون - [00:53:16](#)

ثابتة بالاسناد الصحيح تكون مفسرة وفيها حكم وغيرهم يقول لا يقول لا هي جاءت عن الصحابي تفسيراً او انها وان صحت فهي

منسوخة تحديد الثلاثة ايام نسخت كما انها نسخت لفظاً - [00:53:40](#)

هذا هو لكن هذي مجرد تفسير اللي فيها مواسم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي دى عن

عبيد ابن عمير قال احمد ابن صالح كلاماً معناه - [00:54:05](#)

انه مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس ان الناس في اول مكان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج اولاً على

عادته ويبتغون فضلاً من ربهم ورضوان يتبايعون في الحياة - [00:54:26](#)

ثم ان الصحابة لما فتحت مكة وطهرت وكذا واصبحت تم اقامة موسم الحج بايديهم من السنة السنة الثامنة العاشرة تخرجوا فانزل

الله هذه الآية لن نقف عندها والله اعلم اللهم وسلم وبارك - [00:54:43](#)

بصوا - [00:55:08](#)